

شرح كتاب الجهاد والسير / 1 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم الحمد لله رب العالمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمة الله تعالى عن عبد الرحمن بن - 00:00:00

رضي الله تعالى عنه قال بينما أنا واقف في السطح يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا بغلامين للأنصار حديثة من أسنانهم ما تمنيت أن أكون بين أضلعي منها فغمزني أحدهما فقال يا عمي هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم ما - 00:00:30 حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرته أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الأعجب منا. فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها. فلم أنسد ان - 00:00:50

إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت لا إن هذا صاحبكم الذي سألتم هاني عنه. بسيفيهما حتى قتلاه من صرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله؟ قال كل واحد منا أنا قتله - 00:01:10

قال هل نكحت ما في فتنته؟ قال لا. فنظر في الصحابة ف قال كلاماً قتله سلبه لمعاذ بن عمرو كل جموح وكان معاذ بن عفران معاذ بن عمرو بن الجنوح. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:30 باحسان إلى يوم الدين. هذا الحديث قد رواه يوسف ابن ماجسون عن صالح ابن ابراهيم عن أبيه عن جده. بهذه ثمانية والماجسون هو يعقوب بالفارسية وآآ في هذا الخبر تعظيمها وغيره لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم. وأهمية الانتصار له - 00:01:50 ولهذا قصد بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بين المشركين من تعمد الالسعة له عليه الصلاة والسلام وهم ابن عفراء ومعاذ ابن ابن عمر ابن الجمر على خلاف في ابن عفراء هل هو معاذ أو معوذ؟ والصواب أنه معوذ على الصحيح. ولهذا قد اعتمد البخاري عليه رحمة الله - 00:02:20

على في كتابه وهذا الحديث فيه مسائل كثيرة متعددة من أجلها واهمها هو قصد من أعلن الأذية للإسلام سواء بلسانه أو بقلمه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الانتصار - 00:02:50

منه لمحمد صلى الله عليه وسلم والهدية للنبي عليه الصلاة والسلام بعد مماته كالهدية له في حياته فصبر الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في او سعير او تقصه او الاستهزاء به سواء - 00:03:30

وذلك انه في حال حياته وبعد حياة النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من ان يلحقه الاذى بجسده. وذلك لقول الله سبحانه وتعالى والله يعصمك من الناس. فكانت الأذية في حياته كالاذية بعد مماته سواء. وذلك انه لا يمكن ان - 00:03:50

إليه أحد فيؤذيه بجسده بعد نزول قول الله جل وعلا والله يحسنك من الناس. وكان قبل ذلك عليه الصلاة والسلام يجعل حارساً عنده في مبيته في بعض الغزوات فلما نزلت هذه الآية لم يكن ثمة من يحرصه عليه الصلاة والسلام - 00:04:10

أبو جهل هو من رؤوس الشرك والكفر. وهو من دعا إلى مواجهة أبي طالب لما أراد نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من دعا إلى مهاجرة ومقاتلة - 00:04:30

مقاطعة من يصل النبي عليه الصلاة والسلام ومن يقف معه بنصرة يقول او له او لمن والا. وقد اجتمع كفار قريش بمكة لـما ظهر امر النبي عليه الصلاة والسلام واثنى - 00:05:00

اسلم كعمر ابن الخطاب علي رضوان الله تعالى وظهر قوله النبي عليه الصلاة والسلام خشي كفار قريش من ان ينتشر امره عليه الصلاة والسلام محاربة لله عز وجل ولرسوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:20

فرغبوا بقتله عليه الصلاة والسلام فوقف في وجهه من اراد قتله بنى بنو المطلب وبنو هاشم نصرة للنبي عليه الصلاة والسلام فاجتمعت قريش على مهاجرتهم وممقاطعتهم لما بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام. وكتبوا كتاباً بينهم وبين بنى هاشم وبين بنى عبد المطلب - 00:05:40

وسائل كفار قريش انهم لا ينكحون ولا يبايعون ولا يحدثون يسلم النبي عليه الصلاة والسلام وكان من تولى كبر ذلك وابو جهل. عليه لعنة الله ما بقي النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه لما وضعه ابو طالب في شعبه في شعب عبد المطلب - 00:06:10
على ذلك لا لا يتعامل معهم ب الطعام ولا ببيع ولا بشراء ولا بنكاح. قال بعض المؤرخين انها سنتان سنتان وقال بعضهم انها ثلاث وقال بعضهم بين ذلك. والذي عليه اكثر المؤرخين انها ثلاث - 00:06:40

فكان لا يجب لهم طعام الا خفية. فانتدب الجماعة من من كفار قريش من غير بنى عبد المطلب مغارب بنى هاشم غيرة وحمية ونصرة للنبي عليه الصلاة والسلام حمية الجاهلية - 00:07:00

ولما كسب كفار قريش تلك الصحيفة علقوها باشتار الكعبة لكي يراها يراها فلا يزالها احد محادثنا لله وممقاطعة النبي عليه الصلاة والسلام ومن حاواه. وقيل ان من كتب ذلك فهو منصور بن عكرمة وقيل انه قد سلط يده وقيل انه النظر بن الحارث الذي قد قتله النبي عليه الصلاة والسلام قبراً حينما اسره بدر - 00:07:20

وقيل انه طلحة بن ابي طلحة وقيل غير ذلك والذي يظهر والله اعلم الذي كتب تلك الصحيفة هو منصور ابن عكرمة منصور ابن عثيمية فلما جاء بعض بخاري قريش حملتهم الحمية على ما حصل من ابيه - 00:07:50
عليه الصلاة والسلام وكذلك لم من معه من بنى عبد المطلب وبنى هاشم جاء بعضهم هشام ابن هشام ابن عمر وجاء معه زهير ابن ابي امية وجماعة جاءوا الى الى المطعم ابن علي - 00:08:10

فقالوا ان قريش قد آبوا بنى عبد المطلب وادوا بنى هاشم فتآمروا على تمزيق على تمهيد تلك الصحيفة فمزقوها. فقام في يدهم ابو جهل عليه لعنة الله. فقال انه امر دبر بليل - 00:08:30

فوضع بينهم ما وقع ثم مكن الله عز وجل النبي عليه الصلاة والسلام. كان ابو جهل هو من اعظم من اذى النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق من كفار قريش حتى سماه النبي عليه الصلاة والسلام فرعون هذه الامة - 00:08:50
كما روى ذلك النسائي في سننه وكذلك البياعي من حديث زيد ابن عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن مسعود انه قال لما حزرت رأس ابي جهل واتيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهوه فقلت نعم قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

ثم سجد لله شكراً وقال هذا فرعون امتى. هذا فرعون امتى وقد رواه النسائي من وجه اخر من حديث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله ابن مسعود عليه وقد ضعفه بعض المؤخرين بسبب الانقطاع بين ابي عبيدة وبين عبدالله بن مسعود وليس كذلك - 00:09:30

فابو عبيدة لم يسمع من عبد الله ابن مسعود وان كان وان كان عضو وذلك ان ابا عبيدة انما نشاً وميز بعد وفاة ابيه عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى ويقال ان العلماء لا ينظرون - 00:09:50

الى الاندفاع على انه في الحيلة المفردة ولكن ينظرون الى انقطاع على انها قرينة على الظاء. ومن اعلى هذا الخبر وغيره من يرويه ابو عبيدة عن ابي عبدالله بن مسعود بسبب الانقضاء. فان هذا قول في مجازف وفيه مبالغة وفيه تشدد ومخالفة - 00:10:10
لما عليه الائمه المقيقات. فابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود انما يأخذ حديثه عن اهل بيته ازواج عبدالله بن مسعود وكذلك عن هذه الكبار كالاسود وعلقمة وهذه الاوصى وغيرهم. ويحدد ذياعاً عن ابيه عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى - 00:10:30

هذا يفيدنا الى قاعدة مهمة في في الاعلان ان ظلم يذكر العلماء من الجرح في الرواية على التعليم وليس اضطراب وعلامة مطردة في كل راوي تنسحب على كل حال فقد يكون يوجد من القرائن ما يدفع هذه القرينة. وحيثذا لا تعتبر علة. ويكون الحديث صحيحاً كما هنا - 00:10:50

لهذا من ينظر الى كلام العلماء في ترجمة ابي عبيدة فيجدهم يقولون ان ابا عبيدة لم يسمع عن ابيه عبد الله بن مسعود وبعضهم يقول انه لم يدركه ولد بعد ذلك - [00:11:20](#)

يقال ان هذا مسلم وقضية تاريخية لا علاقة لها بالاعمال والضعف. فالعلماء يكون عدم السمع يعني انه لم يلقى خشية ان يكون ثمة صيغة في السمع ونحو ذلك في علم ان هواه مغلط. ولكن قد يدفع هذا ما - [00:11:30](#)
التي هي اقوى من انقطاع يعني يكون رجل يأخذ عنمن هو قريب من ذلك من الثقاف وعجل ابن مسعود توفي مبكراً توفي عام اثنين وثلاثين للهجرة. وعليه قال ان هذا الخبر صحيح وان كان قد جاء من غير ذلك فهو امثل ذي طرق وطريق - [00:11:50](#)
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لابي جهل وفرعون فرعون هذه الامة - [00:12:10](#)

وفي هذا الحديث من المسائل ايضا جواز مقاتل ثلاث الصبية من المسلمين. ائمة الكفر وانا لا يلزم من ذلك ان يكون فيه مبراء. وهذا انتدب الى قبر ابي جهل صبي من المسلمين ولعل الله عز وجل اراد بذلك قدرنا نكایة بهم بياناً لبعض - [00:12:20](#)
ان يقتل من ائمة الكفر ويقتله صبية من من المسلمين وهذا ما فيه من بيان الضعف والعار وكذلك القوة والهزيمة في النفس ما لا يخفي. ولهاذا قدر الله عز وجل ذلك فقتل - [00:13:00](#)

ابا جهل معاوية بن عفرا و معاذ بن الجموح عليهم رضوان الله تعالى. يذكر بعض المؤرخين كابن اسحاق وكذلك يذكره كابن حrir الطبری وغيرهم ان الذي كان مع معاذ ابن عمرو ابن الجموح معاذ وليس - [00:13:20](#)
والذی فی الاصول وفی الصحاح والمسانید انه معارض ابن اقرار مع معاذ ابن عمرو ابن حارث بعضهم ان يجمع ويقول ان معاذ كان موجوداً واعان ولكنه لم يطعن. ويذكره بعضهم من باب الاعانة - [00:13:40](#)

والله اعلم انه واظ. وان صوابنا ومعاذ بن ابراء ومعاذ ابن عمرو ابن الجمر رضوان الله تعالى وفيه كذلك ان الكفرا يتفاوتون من جهة وجوب المقاتل وكذلك من جهة حصول الاجر. ومعاذ ومعاذ قصد ابا جهل. ويلزم من ذلك انهما - [00:14:00](#)
تنكب غيره من المشركين. فارادوه بعينه. وذلك من شدة النكایة للمشركين وقوه النصرة. لاهل وهذا من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الله بن مسعود برأس ابي جهل وكذلك - [00:14:30](#)

ايضا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من قتل قتيلاه فله سلب وان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك يوم بدر وما قاله بعد ذلك مرة اخرى وعليه استنبط بعض العلماء ان قوله عليه الصلاة والسلام من قتل - [00:14:50](#)
قتيلاه فله شنبه ان هذا تشريعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس بياناً بحق وجب للقاتل. وهذا من باب الترشيح حکی الاجماع على جواز ذلك. ان المسلمين جائزه وهدية ومال او هبة لمن فعل هذه الفعلة بالمشركين. وهذا جاز لهذا - [00:15:10](#)
قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاه فله سلف. روی عن الامام ما لك ان ذلك لا يجوز وهو مطلوب. وفي هذا نظر ومخالف الى النص وقد حکی الاجماع على ذلك غير واحد من ائمة کابي قدامة وكذلك ابن حزم الاندلسي والنووی - [00:15:40](#)
غيرهم وصواب الجواز وعلة ابن مالك عليه رحمة الله قال ان في هذا قتل في النية. وكأنه فعل ذلك لاجل الدنيا ويقال ان القصد او لا هو اذية المشركين. لكن يغلب جانب على جانب لمصلحة دنيوية - [00:16:00](#)

وذلك ان قتل ابا جهل قتل ابي جهل عليه لعنة الله فيه نصرة للمسلمين ووضع ذلك من قتل قتيلاه فله سلبه من اجل ارتفاع رأية الاسلام وهذا مما يجوز وضع الارزاق فيه. وقد حکی الاجماع فيه. ومن قال في خرم الاجماع بما جاء الامام ما لك ان - [00:16:20](#)

رحمة الله يقال لنا فيه نظر ذلك انه قد يعلن عن مالك ما يوافق فيه ائمة الاربعة. وهذا الذي عليه عمل وعامة السلف ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لمعاذ ومعاذ كلاماً قتله وجعل - [00:16:50](#)
ان السلف لي السلف لمعاذ ابن عمرو الجموح وذلك انه قد اتقل فيه. قال بعض المؤرخين ذلك انه قد رأى قد رأى في سيفه من الدم ما يكون قد غار في جسده فيكون في غلبة الظن انه هو الذي قتله. في هذا يدلنا على قاعدة - [00:17:10](#)

يذكرها بعض الفقهاء في باب العقود والجنايات وكذلك في بعض الحدود انه يجوز للحاكم ان يأخذ بالamarat الى اذا لم يكن ثمة بيت. في اخذ المال واقامة الحج - 00:17:30

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نظر الى السيفين جعل ذلك بمقام البينة فحرم شخص واعطى اخر وجبره بقوله كلاهما قتله. ولكن جعل المال لمن ظهر من سيفه انه قد طعنه وربما - 00:17:50

ذلك ابطال في غير مقتل. وان غار ولكن جعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك امارة امارة ولم تكن كما التغيير فكان في مقام البينة مع عدمها وهذا موجود وله نظائر في الشرع ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالقافة حكم - 00:18:10
كما هم بالمعرفة وكذلك اعطاء من فقد شيئاً من ما له انه اذا عرف نكائها معنا وقد يتشابه بك فجعله النبي عليه الصلاة والسلام له وهذه امارة امارة وكذلك في حكم عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى عن المرأة التي حملت بانها بانها ترجم ويكون ذلك ويكون ذلك بمقام - 00:18:30

بمقام البينة وكذلك بقصة العارنيين التي قدم الاشارة اليها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عليهم الحج بوجوب شاهد الحال وهو ما حصل بالرعاية من تسبيل اعينهم وكذلك قتلهم. من غير ظهور في النص انهم اقرروا او كان - 00:19:00
متبيّنة فاقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهم حكمه المعروف بالأمر وهذا الذي عليه عمل في حال عدم وجود في حال عدم وجود بينة انه يؤخذ بالامارة وهذا وهذا معلوم وقد جاءت في ذلك اقضية كثيرة عن ابي - 00:19:20

وعمر وعثمان علي وغيرهم من ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم. وعبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى قد قتل ابا جهل وحز رأسه. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام نفله - 00:19:40

نسيته فقط وذلك انه قد قضى عليه وان كان قد منعه من الخراب حتى برد ومعوذ ابن معاذ ابن عمرو ابن الجاموس ومعوذ ابن عفرا وحز رأسه مسعود عليه رضوان الله تعالى قال بعض العلماء ان في ذلك دليل على جواز تقسيم السلف - 00:20:00
اثنين اذا اشتبهت حالهما. وقال بعضهم انه بقي مما لم يعذ ابن عمر ابن الجموح سيف فاعطاه عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى. وهذا وهذا جائز. وعليه عامّة الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ظاهر النص عنه عليه الصلاة والسلام - 00:20:30
واعطاء السلف قد اشترط العلماء له شروطاً وهذا قول الجماهير الشرط الاول ان يقول المقتول مقاتلاً ان يكون المقتول مقاتلاً ولا يسكن في هذا من قتل من غير مقاتلة كالنساء والصبيان فانهم لا سلباء - 00:21:00

لا سلف فيه وما كان معهم من متعاق وغیر ذلك فهو من جملة الغني. الشرط الثاني ان يكون ذلك بقتل ولا يكون بحال ادباد لا يكون ذلك بحال ادباد. فاما اذا انهزم المشرك وتبع واحد المسلمين فقتله كقتل الاسرى. لانه ما كان - 00:21:30
مواجهة وذلك انه لا يستحق السلف بالوجه وذلك انه اظهر ضعفه واستسلامه فقتل كالاسير وليس فيه حبوة. وقوفة بالنسبة لمن قتلته. وعليه لا يستحق السلف. واستثنى بعض العلماء اذا ادب واراد او ظهر من امره شرعاً اي انه سيعود بعد ذلك. او فر هو وبقي - 00:22:00

المسلمون والمشركون يتقاتلون ولم يعلم حالهم فله سبب. لحال سلمة ابنتها عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيحين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسألة لما قتل طليعة الكفار بعد ما انهزموا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام من القاتل؟ فقالوا سلمة فقال - 00:22:30

وله اجمع واعطاه اياه عليه الصلاة والسلام. الشرط الثالث ان يكون حابشاً له اي للمشرك سواء قتله او لم يقتله وقد اتفق العلماء على ان النفل على ان السلف يكون لمن حبس المشرك - 00:22:50
يا من قتله. فمن قطع يديه المشرك ورجليه فالسلف له بالاتباع وان كان قد اجاز عليه ما كان بعد ذلك وان فله الایمان فلا حرج. اما السلف فالاصل انه لمن؟ لمن حبسه ومنعه من الفرات - 00:23:20

بظاهر حال فعل النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر مع معاذ بن عمرو ومعوذ عليهما رضوان الله تعالى الشرط الرابع ان السلف لا يكون الا لمن ظهر منه النصرة للإسلام. لا لا - 00:23:40

من قتل صدفة وظهر منه التخليل بالمسلمين والتبني وظهر عليه علامات النفاق ذلك وهذا ظاهر وهذه الشروط عليها عامة العلماء وبعضهم قد استثنى بعضها وفي قوله لا لا يفارق سواده يعني يعني شخصه فان رجل حينما يكون بعيدا -

00:24:00

يقال سواد فلان اي ما ظهر منه من غير من رؤية من رؤية لوجه فانهم في حال الحرب يكون كروفراقباً وادبار فلا يرى الانسان ملائم الانسان ولكنه يرى ثوابه لهذا قال لا يفارق سوادي - 00:24:40

لا يفارق سوادي صالح. واما الغنية فهي يدخل فيها السلف ويدخل فيها الامثال ولا يدخل فيها الخير. ويأتي الكلام على هذا بتفصيله باذن الله نعم الله عنك وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

من ينظر ما صنع ابو جهل انطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابن عفرا حتى ضرب. فأخذ بلحيته وقال انت ابو جهل قال وهل فوق رجل قتل القوم او قتلتكموه؟ متفق عليهم وللهذه اللحظة للبخاري. رواه البخاري ومسلم حديث سليمان - 00:25:40
عن انس ابن مالك وذكر بعض ان هذا من مراسيل انس وذلك انه لم يشهد بدوا والصواب انه قد شهد بدر. لما رواه ابو داود في سننه بأسنان صحيح. قال انس عليه رضوان الله - 00:26:00

تعالى كنت امنح الماء يوم بدر مع رسول الله لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على انه قد شهد بدر. وليس هذا خبر من رسول الصحابة. وان كان ورسول الصحابة - 00:26:20

حج باتفاق العلماء. خلافاً لبعض الظاهريه ابن حزب الاندلسي ومذابه لبعض المتكلمين ابي اسحاق الاسرائيلي وغيره الذين قالوا بالاعلان والصواب انما رسول الصحابة صحيحة بالاتفاق. ولم يقع بذلك احد المائمه المعترفين في هذا الحديث بيان ان عبد الله بن مسعود - 00:26:40

قد اجاز على ابي جهل ونسله النبي عليه الصلاة والسلام سيف كما جاء في بعض الطرق. وابي جهل لما قتله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى بقيت فيه حمية الجahليه - 00:27:10

وقال لو قتلتني غير ذلك ان عبد الله بن مسعود كان عبدا راعيا فيبني هليل هو يعلم ان الذي قتله قبل عبد الله بن مسعود معاذ بن عمرو ومعوذ ابن عفرا - 00:27:30

فقال لو كان الذي قتلتني غير الاكثر يعني قريش وسائر العرب تقدح بصاحب المينة والحرفة ومن ذلك الزراع فغير معاذ بن عمرو ومعاذ انه من اهل المدينة واهل المدينة - 00:27:50

اصحاب يقال لو كان قتلين غيرهم وهذا يدل على ان الحمية حينما تستعصي بالانسان تبقى فيه حتى في اخر حياته وان كان على كذب وقد ذكر بعض اهل السير حينما جاء عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى الى ابي جهل قالوا - 00:28:20
ضرب بقدمه وقد سقط على الارض وهو يذب الناس عنه بسيفه. ولا يستطيع الحراك فلما جاء عبد الله بن مسعود فقال اتعرفني؟ قال نعم. قال انت راعي في ابي. وهو وجراه يرتفع بدلا. فقال - 00:28:40

فعليه لعنة الله ابلغ محدما اني اليوم اشد بغضا عليه من امري. وهذا يدل على ان صاحب الباطل قد يبقى في باطله ويصمد في ولا يدل هذا على قوته او قوته في حقه وبقي عار الى قيام الساعة وبقي يوصى - 00:29:00

كذلك فيه اية وعلامة وبصيرة لمن اراد ان يستبصر بان صاحب الباطل في باطنها قد يكون اقوى من صاحب الحق في حق. فوقد بقي وقاتل فاسترحم وما طلب المداواة وما قال اني اسلمت بل رغم - 00:29:20

بان يكون اخر وصية له تصل الى النبي عليه الصلاة والسلام العجب جهل ابغض عليه ابغض محمد عليه الصلاة والسلام امره عند ابي جهل اليوم من امس. انه زاد في ذلك اتيما. وهذا عليه ينبغي - 00:29:50

ان يكون اهل الحق اقوى في الحق من اهل الباطل في باطله. كذلك لا ينبغي ان يكون قوة اهل الباطل في باطل معول هذا لصروح الاصلاح وصروح اهل الحق في مواجهة اهل الباطل او تضعف عزائمهم حينما يرون قوة اهل الباطل - 00:30:10

واهل الزايد واهل الفساد والطغيان ربما يلتمس انهم هؤلاء على حق والا لما صبر. صبر من هو اشد بطلان له. ووروا الحق للغير

ومحاربة الحق لاجل الحمية الجاهلية وهم يعلمون ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام حق كما قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنوا انفسهم ظلماً وعلوا. جحدوا ما جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:30

كنت مستيقنة بالصدق وهذا يدل على الاستكبار والالفة بعضه للحق مع ظهور الحق وبيانه وهذا كذلك يدل على جواز وصف ائمة الكفر بالفاظ القبح والتجهيل. لهذا عبد الله بن مسعود قال انت ابو جهل. وابو جهل لم تكن - 00:31:00

معلومة قبل ذلك الى انها ذكرت في بدر وكانت بعد ذلك. على خلاف في اول من اطلقها في وقيل كذلك ان فرعون هذه الامة انما اطلق في بدر وعرفت بعد ذلك حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا فرعون وفرعون امتی واليته في امتی - 00:31:30

اشد من اذية فرعون في قوم موسى عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا تبادر اهل الاسلام بحصول النكارة والاذية لاهل الشرك عبدالله بن مسعود اخذ يبشر النبي عليه الصلاة والسلام الرجال اتابه بشاهد رأسه وفيه ايضا جواز التعذيب لائمة - 00:31:50

الكافر اذا كان في ذلك مصلح. فعبد الله بن مسعود قد رأى ابا جهل في رقم رمهه الاخير ومع ذلك قد حز رأسه ولا يذكرها للسير انه لما رأى عبد الله بن مسعود ابا جهل مستلقى وقد قرب من الموت - 00:32:20

قال واراد قتله قال ماني فاعل بك؟ قال تقتلني. قال ساحرج رأسك. فقام حجمه من هنا يشير الى كاهلي. حتى يكون لا تخاف واشد هيبة لمن يراه. وهذا من من عجيب بضم الانسان وتکبره وتجبره على الحق - 00:32:40

وعنده وهذا قل ما يكون قل ما يكون للناس والعياذ بالله وهذا يدل على ان الله عز وجل حينما يضمن بصيرة الانسان لا فاتح لها ولا منورة بهذه البصيرة حينما يختتم الله عز وجل على قبره. كان من الناس يرى الحق امانة لكن يجد على قلبه غشاوة. فيجب ينصرف لانه يسوى عن اه - 00:33:00

قول الحق واتباعه كما في حال ابي جهل هنا. نعم. وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حي ثم كلمني في هؤلاء الثنبي - 00:33:20

لتركتهم له رواه البخاري. الحديث قد رواه البخاري على قال حدثنا عبد الرزاق عن معمل ابي الزوري عن جبير ابن مطعم ابن علي عن ابي وهذا الحديث فيه احترام وتقدير اهل الشرك الذين لم يعادوا وان كانوا من الحربيين. وذلك ان - 00:33:40

مطعم بن عدي من المشركين الحربيين وما عاهد النبي عليه الصلاة والسلام لكن كانت له يد وموافق جيدة مع النبي عليه الصلاة والسلام. مع ذلك حمد لها النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. وكان قد قتل قبل بدر وقيل بسبعة اشهر - 00:34:20

قيل انه قبل ذلك. وذكر بعض اهل السير وقد روى ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله هذا باطل. من مرسل سعيد بن جبير قال قتل النبي عليه الصلاة والسلام في بدر ثلاثة فضوا - 00:34:40

المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معاذ. وهذا غلط. وصواب ان الذي قتل تعين وليس المطعم وهو اخ المطعم الذي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هنا وهو والد الزبير روي هذا الخبر - 00:35:00

جبير ابن مطعم ابن علي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حفظ للمطعم نصرته للنبي عليه الصلاة والسلام وكان قد نصر النبي عليه الصلاة والسلام في موقفين او لهما حینما مزج - 00:35:30

الصحيفة مع زهير ابن ابي امية ومن معه. وان كان ذلك حمية لكنه لما افرح النبي عليه الصلاة والسلام حفظ له داره وكذلك من مع زهير ابن ابي امية امه هي عائشة بنت عبد المطلب - 00:35:50

وكذلك هشام فان جدته هي من بنات الاوثن. وان كان فعل ذلك حمية للصلة وقربه بالنبي عليه الصلاة والسلام وكذلك من من ابي طالب الا ان النبي عليه الصلاة والسلام حفظ له ذلك. الموقف الثاني - 00:36:10

حينما رجع النبي عليه الصلاة والسلام الى الطائف. وخشي من بطش كفار قريش في مكة. لجأ الى المطعم في حتى قيل ان المطعم قد سلح ثلاثة من غلمانه بالسيوف فيقف عند زوايا الكعبة - 00:36:40

في نادي بن محمد صلى الله عليه وسلم بذمة المطعم ابن علي وهذا قد حفظ له النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. فقال لو كان لو كان من مطعم او لو - 00:37:00

شفع المطعم كما جاء في المسند ذكر له في الشفاعة المطعم في هؤلاء المثنى لوهبتهن يعني الاشارة وهذا يدل على ان المشرك
الحربى الذى لم يعاهد ولم يقاتل قد يحفظ - 00:37:20

له حق. ولا يعني ذلك انه يقاتل ويبقى الاذى عن الاطلاق؟ لا. وهذا من مكارم الاخلاق التي قد اقرها النبي عليه الصلاة والسلام التي
كانت في الجاهلية واقرها عليه الصلاة والسلام. وكذلك - 00:37:40

قد قبل الله سبحانه وتعالى ان النبي عليه الصلاة والسلام الشفاعة. في ابي طالب ذلك لما حماه وهو باقى على شركه. شفعته ومع انه
ما عاهد النبي عليه الصلاة والسلام وما جعل بينه وبينه من دار - 00:38:00

لكنه نصره واواه من من المشركين وكذلك المطر ابو لهب الذي انزل الله عز اية تبلى الى قيام الساعة. لما ولد النبي عليه الصلاة
والسلام وجاءته جارية من جواريه تبشره بمولد محمد صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

اسقطها وقيل انها اربعة النبي عليه الصلاة والسلام جاء في البخاري على غير شرطه ان الله عز وجل شفع نبيه بذلك في ابي لهب فكان
يسقى بقدر هذه وهي ما اسئل الابهام - 00:38:40

من حفرة في دماء في نار جهنم. ولهذا قد يقال ان المشركين الذين شفع الله عز وجل به نبيه ابو طالب وابو لهب مع ان اللعنة بقية
الى قيام الساعة. وهذا يدل على ان - 00:39:00

المشركين وان كان كانوا حرب اذا كان فيهم من له مودة او نصرة امام مشركين اخرين ونحو ذلك انه يتعامل بمعاملة
اخري وقد يعطي وقد يقبل منه الشفاعة ان شفع في امر ونحو ذلك فان هذا مما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:20

وان كان قد اخرج اخرج من من كان معه بالضلال وتجبره ومحاربة عليه الصلاة والسلام قد انزل الله عز وجل فيه سورة تتلى الى
قيام الساعة بنو عبد المطلب ان كانوا اه قربين منبني عبد الشمس وكذلك اه نوفل بسبب من كان فيهم من - 00:39:40

النبي عليه الصلاة والسلام لمن ناصر النبي عليه الصلاة والسلام قرنه الله عز وجل بهؤلاء بالبيت فكانوا يستحقون من الخمس ما
كان لذوي القربى. فان ما اطاع الله عز وجل مما غنمته النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:10

للله ولرسول ولذو القربى ذي قربى هم بنو عبد المطلب بنو هاشم فادخل الله سبحانه وتعالى بحكم نبيه عليه الصلاة والسلام من كان
معه عليه الصلاة والسلام ويلتقى معه في اجداده - 00:40:30

ان لم وان لم يدخل الاسلام بسبب موقفهم مع محمد صلى الله عليه وسلم بالمناظرة. وخرج من عاداهم وبقي هذا الى الى
قيام الساعة وهو محل اتفاق عند عامة الصحابة عليهم رضوان الله تعالى - 00:40:50

نعم الله اكبر عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثدية وانا فيهم قبل نجد
فغمموا ابدا كثيرة. فكانت سهمانهم اثنا عشر - 00:41:10

او احد عشر بعيرا ومقفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليه. حدائق رواه البخاري ومسلم من حديث نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر هذه الثرية هي بعد غزوة الطائف. وفيه - 00:41:30

ان النبي عليه الصلاة والسلام مثل من كان في هذه السرية بعيرا بعيرا بعد ان قسم الغني. اولا يقال ان الغنيمة هي ما حصل للمسلمين
بعد مقاتلة والنفل هي في اللغة الزيادة. ومعناه في حكم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:00

هو الهدى بسبب استحقاقه جهة من المسلمين زاد على الميقات اما لقوه بطش او تهريب المسلمين ونحو ذلك واما فالفوز هو
ما حصل للمسلمين من غير حال. كاستدرج او استسلموا ونحو ذلك فهذا - 00:42:30

باب يسمى سيف. وهذا كل واحد منها لها شروط خاصة. والغنيمة قسمه الله عز وجل على الاقماش المعروفة لله ولرسوله ومعنى ذلك
للله ولرسوله اي من مصالح المسلمين. يعطى منها - 00:43:00

هذه الحاجة ما لا يدخل تحت التقسيم الاخرى وتبنى فيها المصالح في المساجد والدور وغير ذلك الخمس الثاني لذوى القربى
الخمس الثالث لليتامى واليتامى هم من لم يبلغوا الحلم. وقال بعض الفقهاء - 00:43:30

الامام ما لك الشافعى انه يشترط من نزع وصف وسم اليتيم. عمن بلغ ان يكون قد بلغ الرشد مع بلوغ الاستلام. لكي يملك ماله ويملك

امره وابن السبيل والمساكين. واما النفل فهو ما زاد على ذلك. ولا - 00:44:00

نفيا الا بعد الغني. ولا يكون نفل الا بعد الغيم. لما روى ابو داود في سننه من حديث معن ابن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخامس. يعني بعد التخلص. فيكون النفل - 00:44:40

اما الفائد فهو ما حصل لل المسلمين من غير مقاتلة كما تقدم. فاذا اراد المسلمين يقال ان المشركين في مثل هذه الحال ان اعلنوا اسلامهم لما علموا بمقدم المسلمين الى فيقال ان هؤلاء لهم مال المسلمين وعليهم مع المسلمين ولهم اموال - 00:45:10
ما عصمة دمائه؟ واما اذا نزل المسلمين بساحتهم واسلموا. بعد ذلك فما في ايديهم من اموال واراضيهم فهل تلحق العصمة كافية يقال ان دمائهم معصومة بالاتفاق. اما اموالهم واراضيهم فقد اغلقها الخلاف فيها عند العلماء - 00:45:40

هل تلحق بالفعل؟ ام بالغريب؟ قد نقل اتفاق العلماء الخلفاء الراشدين الأربعه وهو قال ان الأربعه كذلك على انها تكون من الفجر وتكون من جملة اوقات المسلمين على المصالح كالخمس الاول. وروي عن بعض السلف وهو مروي عن بلال - 00:46:10
انها تغسل كالغنى. وهذا قول في نظر ولذلك لم يخضع لقول بلال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لما حدثت فتوح الشام الذي عليه العمل عمل الصحابة والائمه بعد ذلك انا تقول كزلاة الاطراف ينظر - 00:46:50

وفيها امر المسلمين. واما التنفيذ فيقال انه يكسب زيادة عن الحدود التي حصلت للمقاتلين. ولا يكون ذلك الا وفي هذه السرية التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام قبل - 00:47:10

قبل المشركين هل هي فرع عن جيش؟ يؤويهم يعزهم اذا خافوا ويؤمنوا اذا هربوا امين سرية الى المدينة كل ذلك مقصود. وكل واحد منها لها حكم. يقال ان الفيز اذا كان - 00:47:40

انا في سرية قد اثبتت من جيش وكسبت مالك فالمالك للجيش الاصل ولهذه السرية على التواء وتخصص هذه السرية بالنفل باتفاق العلماء. حکى سباقها بن عبد البر وغيره جاء عن ابراهيم النخائي انه قال انه يجوز لولي عهد المسلم ان ينفذ تلك السرية المنبثقة من جيش - 00:48:10

كلما ما غنته. وهذا قول لم يوافق عليه. وقيل انه لم يقل في ذلك احد من السلف الا ابراهيم النخائي. والصواب ان الغنية للكل الا اذا كانت هذه السرية قد خرجت لوحدها ولم يكن ثمة جيش - 00:48:40

يسوع فانها حينئذ تكون لها الغريبة كلها وقيل ان في ذلك اتفاق ايضا اما بالنسبة للغنية متى تقسم؟ هل تقسم في دار الحرب؟ ام في دار الاسلام قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ذهب جمهور العلماء الى ان - 00:49:00

انها تقسم في دار الحق والبناء وان ابدلت الى دار الاسلام فلا حرج. وهذا القول هو قول الامام مالك والشافعي الامام احمد وقال ابو حنيفة الى انها تقسم في دار الاسلام - 00:49:40

واحتاجوا بمرسل مقول رواه الشافعي قال ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنية الا في دار الاسلام. وهذا مرسل واستدلوا كذلك بما رواه الشافعي في غنية والصواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:00

اكثر غانمه انما قسمها في دار الحق. كما في بدر فقد دفن النبي عليه الصلاة والسلام سيف ابي جهل. عبد الله بن مسعود في دار الحرب كذلك في حنين وكذلكبني مصطلق قسمه على - 00:50:30

المريضية وكذلك سبع اوقيات وسنة النبي عليه الصلاة والسلام قبل قدمه للمدينة. وكل هذا يدل على الجواز واما اذا كان من جملة ما غضبه المسلمين اسر فالذى عليه جمهور العلماء ان الامر لولي امر المسلمين اما منا واما في - 00:50:50

اما قصر المن هو ان يعتقدم بلا مقابل وهذا جاء وعليه عمل عامة الصحابة. وهو ظاهر في حديث المظهر. السابق وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو شفع المطعم في هؤلاء المثنى - 00:51:20

او لا وعدتم بدل على انه يجوز لولي امر المسلمين ان يمن بهؤلاء من غير من غير اي كذا وهذا جائز وهو الذي عليه جمهور العولاني. فقد اطلق النبي عليه الصلاة والسلام امام ابي واطلق النبي عليه الصلاة والسلام كما في البخاري في حديث عائشة المرأة الترميمية التي كانت - 00:51:50

وفيه عائشة فقال اطلقيها وانشفيها فانها من ذرية اسماعيل. من وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وذهب بعض العلماء الى انه لا مانع وهذا مowieة الامام مالك. وعن ابى حنيفة و كانه ماله الا مع ظهور الدليل. قال الاوزاعي - 00:52:20
واما قول الله جل وعلا فاما من بعده واما فدا فهي منسوبة لقول الله عز فاقتلاوا المشركين. وهذا في نظر. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقر امره على الكلاب - 00:52:50

والمنع حسب اخيه انه عمل بذلك الصحابة فدل على الجواز. وذهب الى انه الى انهم يغدون ولا يقتلون مطلقا. وذهب الحسن الى انه لا في دعاء ولا منبر وقتل - 00:53:10

وفي قصة ابى بكر وعمر مع النبي عليه الصلاة والسلام لما شاورهما باسارة لـ فمال ابو بكر فقال هؤلاء من قومنا ومن عشيرتنا فلو منمت عليهم يا رسول الله؟ فقال انا - 00:53:40

عليه رضوان الله تعالى لا بل تمكنتني من فلان وكان نصيبا لعمر لاقته. وتمكن علي من عقيم وهو اخوه ليقتل. فـ ان هؤلاء ائمة الكفر وهذا من قوته عليه رضوان الله تعالى - 00:54:00

على ثم على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما لا يخفى في غزوة بدر وخلاصة الامر ان الذي عليه جمهور العلماء ان الامر لولي امر المسلمين اما ان يطلقهم بلا فدا واما بالفدي واما ان يجعلهم من - 00:54:20

العبد والمواهب. وكل ذلك فعله عليه الصلاة والسلام. والفاء اما ان يكون بالمال ثم فقد باربع مئة كما جاء في سنن ابى داود. واما ان يفديهم بالاعمال بالشيء المعنوي. كان الحرفة والتعليم - 00:54:40

والسلام بعض الاشخاص جعل فدائعهم ان يعلموا صبيان المسلمين بالمدينة. القراءة والكتابة. نعم. الله وعن سعيده المحظوظ عن يزيد الظلم قال كتب نجية ابن عامر الحروري لـ ابن عباس يسألـه عن العبد والمرأة يحضران المغنـم هل - 00:55:00

يقسم لهاـما وعن قـتل الـولدان وـعن اليـتيم متـى يـنقطع عنـه اليـتيم وـعن ذـوي اـرضـى منـه فـقال ليـزـيد اـكتب اليـه فـلـولا انـ يـقع فيـ اـحـمـيقـةـ اـحـمـيقـةـ ماـ كـنـاـ كـتـبـتـهـ اليـهـ اـكـتـبـ اـنـكـ كـتـبـتـ تـسـأـلـيـ - 00:55:20

عنـ المرأةـ والعـبدـ يـحضرـانـ المـغنـمـ منـ يـقـسمـ لـهـماـ بـشـيـءـ؟ـ وـانـهـ لـيـسـ لـهـماـ شـيـءـ الاـ انـ يـمـضـيـ كـتـبـتـ تـسـأـلـيـ كـتـبـتـ تـسـأـلـيـ عنـ قـتلـ الـولدـانـ.
وانـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ لمـ يـقـتـلـهـمـ.ـ وـانتـ فـلاـ تـقـتـلـهـمـ الاـ انـ تـعـلـمـ مـنـيـ ماـ - 00:55:40

علمـ صـاحـبـ مـوسـىـ منـ الغـلامـ الذـيـ قـتـلـهـ.ـ وـكـتـبـتـ تـسـأـلـيـ عنـ ذـويـ القرـبـىـ منـ هـمـ؟ـ وـاـنـاـ زـعـمـنـاـ اـنـ فـابـيـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ قـوـمـاـ - 00:56:00

روـاهـ مـسـلـمـ.ـ حـقـيـقـةـ روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ الطـرـيقـ الذـيـ اـشـارـ اـلـيـهـ مـصـنـفـ وـنـجـدـ الـحرـيرـيـ اـنـمـاـ سـأـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ فـكـرـهـ اـنـ يـجـيـبـهـ فـيـ اـيـامـ
الفـتـنـةـ اـيـامـ وـقـعـتـ بـيـنـ الزـبـيرـ عـلـيـهـ رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ فـخـشـيـ اـنـ يـجـيـبـهـ فـاجـابـهـ مـتـعـفـمـاـ خـشـيـةـ اـنـ يـكـتمـ عـلـمـاـ - 00:56:20

وـكـذـكـ الـبـيـانـ حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـشـيـةـ مـنـ اـنـ يـقـعـ فـيـ شـيـءـ مـاـ يـخـالـدـهـ يـسـفـكـ الدـمـاءـ وـاـخـذـ الـاـمـوـالـ وـغـيـرـهـ فـاـخـبـرـهـ بـمـاـ بـلـغـهـ عنـ
رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ منـ دـلـيلـ.ـ سـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:56:50

اسـئـلـةـ فـاسـتـنـكـفـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـجـيـبـهـ قـيـلـ لـسـبـبـيـنـ اـلـوـلـ اـبـنـ اـنـيـسـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـلـىـ رـأـيـ الـحـرـيـريـ وـهـمـ الـخـوارـجـ الـاـمـرـ
الـثـانـيـ خـشـيـةـ اـنـ يـنـسـبـ لـعـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ قـوـلـهـ - 00:57:10

الـمـ يـقـلـ فـيـأـخـذـونـ مـنـ قـوـلـ ماـ يـرـيدـونـ وـلـكـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـجـابـهـ تـعـبـكـمـ خـشـيـةـ اـنـ يـكـتمـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـلـمـ
فـاجـابـهـ.ـ وـسـأـلـهـ عـنـ عـبـدـ وـالـمـرـأـةـ - 00:57:40

اـذـ قـاتـلـواـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ كـانـ لـهـ شـيـئـاـ فـيـ الغـنـيـمـةـ.ـ وـهـذـاـ نـصـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهاـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ.ـ فـيـهاـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ القـوـلـ اـلـاـولـ اـنـ لـهـ
الـمـرـأـةـ وـالـعـبـدـ لـهـمـ شـيـئـ فـيـ الغـرـبـ - 00:58:00

يـقـسـمـونـ كـالـرـجـلـ اـذـ قـاتـلـ.ـ وـهـذـاـ لـقـوـلـهـ وـقـوـلـ الاـوـزـاعـيـ وـمـرـوـيـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الرـأـيـ القـوـلـ اـلـثـالـثـ قـالـاـنـ اـنـ يـرـمـجـ لـهـمـ.ـ وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ
جمـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـلـنـصـ القـوـلـ اـلـثـالـثـ هوـ قـوـلـ الـاـمـامـ مـالـكـ قـالـ لـاـ يـرـضـخـ لـهـ - 00:58:20

وـهـذـاـ الدـلـيلـ حـجـةـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ بـالـاسـلـامـ وـقـالـوـاـ بـعـدـ الرـقـصـ وـالـمـرـأـةـ وـالـعـبـدـ الـاـصـلـ فـيـهـمـ اـنـهـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ وـلـهـذـاـ

كان فعل النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم لا يكون لهم شيء من العليم. ولا من الثياب وإنما يلبخ لهم أضحي. كحال - 00:59:00
ان فيعطيون وذلك ان المرأة لا تجاحب العبد وإنما تداوي الجرح يحمل المسافة ويخدم ويطعم وغير ذلك. فهو بمناوم مقاتل هذا لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام من الثياب. والعبد قد قيل بأنه يسهم له قال بذلك الواحد من اهل - 00:59:30
الحسن وابن سيرين والأوزاعي. وغيره وهو خلاف الصواب. وأما الitem وقد تقدم الكلام عليه والإشارة إليه في موضع عدة وخلاف العلماء فيه الذي قد ذهب إليه الإمام مالك والشافعي إلى أن الآية لا يهزم من الشخص حتى يضيفنا علامات البلوغ رشدا - 01:00:00
ولهذا أشار إلى رشد هنا وقال بعضهم حتى يبلغ خمسة وعشرون فقال بحثت وقال بعضهم أن رشد الآية يتعلق بالسن وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله. وأما قال في النساء والصبيان فتقدم - 01:00:30

إشارة إليه وأنه لا يجوز إلا إذا طاعت إذا قاتل بالاتباع فإنهم يقتلون في قوله بقتل قليل دالتعلم ما علم صاحب موسى وذلك ان صاحب موسى قد قتل الغلام. والحربي حينما - 01:00:50

سأل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن قتل الميدان مستدلا في ظاهر أمره فلما سمعه عبد الله ابن عباس استدلا بقصة صاحب موسى لما قتل الغلام فقال إلا إذا ان كنت تعلم ما يعلمه صاحب موسى. وصاحب موسى لديه علم من الله - 01:01:10
فهذا على الكفر وسيؤذني والديه اذن الله عز وجل بقتله وهذا من جملة الالهام والوحى وكان عبد الله بن عباس منهم من ذلك واستدرك فعلي ان كنت تستددم بقصة صاحب موسى لما قتل الهاں فان كان لديك من العلم فاعلم انه سيقبقى على الكفر بعد بلوغه - 01:01:30

فاقتله وكأنه يريد إغلاق هذا الباب فعليه كالحرورية قد وقعوا في قتل الصبيان ومن عصم دمه من النساء وغيرهم فاجابه عبدالله بن عباس بما علمه من من الوحي. نعم. الله عنك وعن انس بن مالك رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:02:00
لغدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها. هذا حقه ان يقدم في اول الباب في بيان فضل الجهاد العزم فالغدوة هي انتهت يا الروحة هي الايات - 01:02:20

خير من الدنيا وما فيها بيانا لعظم الاجر والثواب في الهجر بقوله في سبيل الله حصر الاصل في سبيل الله ان هذه النجاح وحملها على الاعمار في سبيل الله ما هو اعم الناس. فكل من غدا - 01:02:50

في سبيل الله سواء في دعائية وصلة الارحام هذا خير من الدنيا وما فيها وهذا محسن محتمل ايضا فإذا كان كذلك فهو في الجهاد من باب اول. نعم. عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله - 01:03:20

عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء. فقيل هذه غرفة فلان ابن فلان عليه. حدائق رواه البخاري ومسلم عن عبدالله ابن عمر. وفيه تحريم الغدر والخيانة والخداع بعد العهد والنفاق - 01:03:40
وفيه تأكيدا على وجوب ان يتلزم المسلمين الحدود والموالي. التي يفعلها ولی الامر مع المشركين. فيجب الوفاء به. ومن خان وعلاه لواء يرفع يوم القيمة هذا ما اراد الانسان الذي يشير اليه. اما يجب الوفاء بالعهود والتواحي. فلا تنسى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - 01:04:00

بني قريظة فلما نقضوا العهد والميثاق نقض النبي عليه الصلاة والسلام عام وهل ينطق الواحد الامة والجماعة يقال لا ينطق إلا إذا كان من اهل الرأي او كان يملك اولئك الجماعة حبسه ولم يحبسه. فإنه بذلك ينقض - 01:04:30

والعهود والمواثيق هي في السابق كانت تدل وتكتب ويجتمع الناس عليها وقد تعرف بذلك ايضا عرفا كما في الاعصار المتأخرة ويسمى بالعهود والمواثيق الدولية مما لا يخالف دليلا من الكتاب والسنة فالاصل انه يجب فيها الوقف - 01:05:00

ويحرم النقد ومن نقض شيئا بعد الوفاة فهو غادر لواء يسر يوم القيمة غرفة فلان ابن فلان في هذا الحديث دليل على ان الناس يوم القيمة يدعون ببابائهم ولا بامهاتهم. لهذا ترجم البخاري - 01:05:30

بقوله باب ما يدعى الناس ببابائهم يوم القيمة. وأما ما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن ابي زكرياء عن ابي ذر عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنا اسماءكم - 01:05:50

واسماء ابانكم فانكم تدعون بها يوم القيمة فمنك. قد جاء عند الطبراني وغيره انهم يدعون بامهاتهم وهو ضعيف المنكر. واراد البخاري باخراج هذا الخبر الترجمة اعالاً بذلك الحديث. وانهم يدعون بابائهم وهذا هو الاصل - [01:06:10](#)

وفيه كذلك ان الجزء من جنس العمل. انه في حال مظنة الامانة يوم القيمة تظهر غدرته للناس عام. الغدر والخيانة تكون سرا. فيجب هذا فيجازى بمثلها. وتلحقه الفضيحة والعار. والعياذ بالله - [01:06:40](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه استغفر الله تمام يقول يا اخوتي ياقوت الحموي يقول والنزول عدة نجد اليمن ونجد تهامة ونجد العراق ونجد اليمامة اليمن هذا هو الظاهر. يقول ما الفرق بين التابعي - [01:07:15](#)

والذى يرسله الصحابي. وذلك ان التابعي قد يروى عن تابعي فيسكنى بخلاف الصحابي فان ابو الجملة لا يسكن الا يقول هل يعلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم جواز الاستجارة بالمرشحين من المشركين من المشركين؟ نعم. يجوز - [01:08:09](#)

ان يستجيب المسلم للمشرك بمشركي. اذا لم يكن ثمة من يصوم الانسان. لان النبي عليه الصلاة والسلام استجاب عربي الوطن بن ابي مكة ولم يكن هناك من ينصره هذه اسئلة مكرودة تكلمنا عليها في مسألة قتل النساء في الغارة ونحو ذلك لا يجوز سبع ملايين - [01:08:39](#)

استقلالاً عند الحاجة. الاستعانت بالكافار تكلمنا عن الدرس الماضي تعذيب الاسرى لا يجوز محروم. نعم كيف؟ لا تختلف عنها ما في استعانت فيها طلب عصمة للدم اشمل الدم والمال للإنسان يعصم دمه وماله. ويحميه هي في الاستجارة - [01:09:28](#)

كالاجارة يؤجل الانسان من يحمي ماله ونحو ذلك تجوز للمشرك لا بآمن الاستعانت يعني ان هذه نوعاً من الاستعانت ما يبقى. هذه ليست من الاستعانت. الاستعانت بالمرشحين لا يقول اه لقد قويتم حديثي ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة سنة من من يجدد لها دينها - [01:10:15](#)

الحديث في اسناده عبد الرحمن ابن شريح تارة يرسله وتارة يصله. قال من مسند ابي هريرة والحديث لا بآمن باسناده موصولاً والصواب الوصل وليس الارسال والسلام عليه يقول صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا - [01:11:12](#) - [01:11:42](#)